

استناداً الى قرار (2023/1/20) من اجتماع مجلس تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم 1 لسنة 2023 تاريخ 2023/2/6 بالموافقة على إقرار أسس ومعايير التعلم القائم على

العمل

معايير اعتماد البرامج التدريبية للتعلم القائم على العمل
الصادرة استناداً للبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون هيئة تنمية
وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (9) لسنة 2019

المادة (1)

تسمى هذه المعايير (معايير اعتماد البرامج التدريبية للتعلم القائم على العمل لسنة 2023 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها من المجلس.

المادة (2)

1. يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه المعايير المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **التعلم القائم على العمل:** المنهجية التي تتم فيها عملية التعلم ضمن بيئة وظروف عمل حقيقية؛ ينتج عنها تقديم خدمات ملموسة أو إنتاج سلع حقيقية، حيث يتضمن التعلم القائم على العمل أنواعاً عدّة؛ تشمل التدريب في مواقع العمل وفق برامج التعليم والتدريب المهني والتقني، وبرامج التلمذة المهنية، وبرامج التدريب الداخلي، وكافة أنواع التدريب الأخرى التي من شأنها أن تُحقق معايير اعتماد البرامج التدريبية للتعلم القائم على العمل.
- **المنشأة:** الجهة المرخصة وفق التشريعات المعمول بها لتقديم خدمات التعليم والتدريب المهني والتقني في القطاعين الخاص والعام.
- **موقع العمل:** المكان الذي يتم فيه التعلم القائم على العمل.
- **مدرب داخل موقع العمل:** الشخص المعني بنقل الخبرة الفنية والمعرفة في موقع العمل ضمن مجال التخصص المتعلق بالبرنامج التدريبي.

- القانون: قانون هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
 - الهيئة : هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
 - النظام : نظام اعتماد مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني رقم 19 لسنة 2020.
2. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه حيثما ورد النص عليها في هذه المعايير ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

يتم تحديد البرامج التدريبية التي ستنفذ وفقاً لمنهجية التعلم القائم على العمل حسب متطلبات سوق العمل وقرارات مجالس المهارات القطاعية، ويشترط لاعتماد البرامج التدريبية في مواقع العمل للتعلم القائم على العمل ما يلي :

1. أن تكون المنشأة مرخصة وتم اعتمادها اعتماداً عاماً من رئيس مجلس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
2. تقديم خطة البرنامج التدريبي متضمنة بالحد الأدنى نتائج التعلم، ومدة البرنامج وجدولة تنفيذه، ومواقع العمل التي سيتم تنفيذ التدريب فيها، ومنهاج البرنامج، ومتطلبات القبول في البرنامج.
3. تقديم اتفاقية تدريب ميداني بين المنشأة وموقع العمل.
4. توفير مدرب داخل موقع العمل، يحمل على الأقل شهادة مزاوله مهنة في مجال التخصص المتعلق بالبرنامج التدريبي بما لا يقل عن مستوى ماهر، وخبرة عملية بحد أدنى (3) سنوات.
5. توفير آليات ونماذج للمتابعة والتقييم وتوثيق النتائج للعملية التدريبية في موقع العمل.

المادة (4)

يجب أن يتوفّر في موقع العمل المتطلبات والشروط الآتية:

1. أن يكون موقع العمل مرخصاً حسب التشريعات النافذة لسوق العمل.
2. أن تتوفر فيه متطلبات الصحة والسلامة المهنية وفقاً للتشريعات النافذة.

3. توفير الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة للتدريب على العمل حسب خطة التدريب المتفق عليها بين المنشأة وصاحب العمل.
4. توفير بيئة عمل لائقة وأمنة تحافظ على أخلاقيات العمل.
5. استعداد موقع العمل وجاهزيته للمشاركة في عملية التدريب.

المادة (5)

لغايات تنفيذ البرنامج التدريبي للتعلم القائم على العمل، يجب على المنشأة:

1. توفير المدربين والمشرفين المؤهلين حسب التشريعات النافذة في الهيئة.
2. التنسيق والمتابعة الدورية مع أصحاب العمل من خلال تحديد نقاط اتصال مع سوق العمل.
3. توفير فرص تدريب بناءً على احتياجات سوق العمل.
4. إيجاد الحلول المناسبة للتحديات والصعوبات التي قد تواجه وتعيق تنفيذ البرنامج التدريبي.
5. المساهمة في تطوير وبناء قدرات المدرب داخل موقع العمل بما يعزز تنفيذ وإدارة البرنامج التدريبي والإشراف عليه.
6. توفير التأمين ضد الحوادث ضمن بوليصة جماعية، حال عدم توفير ذلك من قبل صاحب العمل.
7. توفير مستلزمات التدريب النظري والعملي للتعلم خارج موقع العمل (إن كان متضمناً في خطة التدريب) لتعزيز أداء المتدرب.
8. تثبيت مواعيد وأماكن الاختبارات النظرية والعملية.
9. توفير المستلزمات والعدد والأدوات للتنفيذ وحسب طبيعة البرنامج.
10. مراقبة دوام المتدربين ضمن آلية واضحة تثبت التزامهم .
11. التعاون مع موقع العمل لوضع الترتيبات الخاصة لمواقع العمل بما يتوافق مع متطلبات النوع الاجتماعي والأشخاص من ذوي الإعاقة طبقاً لنوع وطبيعة البرنامج التدريبي.

المادة (6)

ينفذ البرنامج التدريبي للتعلم القائم على العمل وفقاً للآتي:

1. ألا تقل مدة التدريب في مواقع العمل عن (30%) من مجموع نسبة الساعات التدريبية الكلية للبرنامج.
2. يتم احتساب كل ساعة من الساعات العملية في مواقع العمل ساعة تدريبية واحدة.

المادة (7)

- يتم تنفيذ تقييم المتدربين خلال البرنامج التدريبي للتعلم القائم على العمل وفقاً لما يأتي:
1. تُعنى المنشأة بإعداد وتنفيذ الاختبارات النهائية العملية والنظرية للتدريب الذي يتم خارج مواقع العمل (إن وجد).
 2. تُعنى المنشأة بإصدار شهادات المشاركة واجتياز الاختبارات.
 3. تتم عملية التقييم في مواقع العمل بما يشمل تطوير أدوات التقييم، وتنفيذ التقييم، وتعبئة سجلات الأداء، بالشراكة ما بين المنشأة ومواقع العمل.
 4. يناط بالهيئة مسؤولية الإشراف على تطوير اختبارات المستوى واعتمادها، وتقوم الهيئة بالتشراك مع مجالس المهارات القطاعية و الجهات المعنية بالتعلم القائم على العمل في تطوير أدوات التقييم العملية والنظرية.
 5. تعقد هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية اختبارات مزاوله المهنة للمتدربين في برنامج التعلم القائم على العمل، وتصدر شهادات مزاوله المهنة للناجحين منهم.

المادة (8)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه المعايير .